

## قانون انتقال الاموال غير المنقولة

التاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

ديوان التشريع و الرأي

### قانون رقم (٤) لعام ١٩٩١

## قانون انتقال الاموال غير المنقولة

**المادة ١-** يسمى هذا القانون (قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-** يتم انتقال الاموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ احكام هذا القانون وفق احكام المواريث في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية المعمول به.

**المادة ٣-** يلغى قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني كما يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

**المادة ٤-** رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.